

الأصل الشرعي لقرار تعليق صلاة الجمعة والجماعة في المساجد |

للشيخ عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

اذاعة زدني العلمية تقدم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واسعد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واسعد ان محمدنا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه - [00:00:01](#)

وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. ثم أما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذه الليلة نجتمع في لمذكرة بعض الأحكام الشرعية وهذا في البرنامج الدعوي الذي اقامته فرع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بمنطقة جازان - [00:00:20](#) فيما يتعلق في هذه الجائحة التي اصابت العالم وبدا مدى موافقتها وموافقة القرارات المتخذة فيها لادلة الكتاب والسنة. وما هو الواجب على المسلم تجاهه وهي باشراف معالي الوزير جزاً الله خيراً وبارك فيه وفي عمله - [00:00:50](#)

ايها الاخوة الافاضل ان من سنن الله عز وجل الكوني وتقديره سبحانه وتعالى في خلقه الماضي تبدل الاحوال وتقلب وتقلب الناس من حال الى حال بل ان اليوم يرى فيه المرء تقبلاً - [00:01:18](#)

فان الليل يعقب النهار والشتاء يتبع الصيف والخصب يأتي بعد جدب والجدب بعده وهكذا ما شئت من امور التقلب وقد امر الله عز وجل العباد بان يتفكروا في تقلب احوالهم - [00:01:45](#)

فيقول ربنا جل وعلا المتران الله يزجي سحاباً ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاماً اترى الودق يخرج من خالله؟ وينزل من الجبال وينزل من السماء من جبال فيها من برد - [00:02:04](#)

فيصيب به من يشاء ويصرفه عن يشاء. يكاد سناً برقة يذهب بالابصار. يقلب الله الليل والنهر ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار وان من تقدير الله عز وجل ما يكون في بعض البلدان او في بعض - [00:02:23](#)

ازمنة والاوقيات من انتشار بعض الامراض والادواء بسبب يجعله الله عز وجل او لآخر وهذه الاسباب والمسببات كلها من الله عز وجل وقد جاءنا الشرع بامور كثيرة عند نزول هذه الامر - [00:02:43](#)

فمن هذه الامور امور متعلقة بادات الناس ومن هذه الامور امور متعلقة بعبادتهم فمن الامور المتعلقة باداتهم انه قد جاء في شرعنا المطهر امور فيها معان عظيمة وفيها دلائل مهمة. هذه الدلائل وهذه الامر - [00:03:05](#)

تفيد في تخفيف او رفع بعض الآثار المترتبة على ما قدره الله سبحانه وتعالى فمما ورد والوارد كثير ولكنني اشير لبعضه مما ورد في ذلك انه يستحب للمرء اذا اصيب بشيء من ذلك - [00:03:32](#)

ان يتوقى الا يصيب احداً من اخوانه بالاذى. فيتأذون بذلك اذ المرء يحب لأخيه ما يحب لنفسه والمرء يحرص على ان يتخذ من الاسباب ما يحفظ به عن نفسه الضرر وعن أخيه المسلم. الضرر بالاصابة بهذه العدوى - [00:03:54](#)

ويدلنا على هذا الاصل والادب العظيم الجم الذي كل يقصده وخاصة في هذه الاوقات ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال لا يورد مرض على مصح - [00:04:19](#)

وهذا من البناء عن للمجهول يفيدنا ان المرء لا يرد بنفسه اذا كان مريضاً ولا يقبل على المريض اذا كان صحيحاً وان كان المرء له ولایة فله حق منع المريض - [00:04:38](#)

فله حق منع المريض من ان يرد على المنصوح وهذا اخذناه من لفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم حينما بنى الحديث على

المجهول اي لمجهول الفاعل. مما يدل على انه يمكن اضمار اكثر من فاعل - 00:05:01

وكلاها يصح لهذا الحديث وجاء في الصحيح اعني مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فر من المجنوم فرارك من الاسد وهذا الحديث يدلنا على ان الفرار من المرض الذي يعدي - 00:05:26

ويكون فيه ضرر لان قول النبي صلى الله عليه وسلم فر من المجنوم ليس المقصود منه هذا المرض بعينه بل كل ما شاركه مما هو في معناه لا مطلق المrene - 00:05:48

والذى في معناه هو ما كان ينتقل الى غيره بالمخالطة وكان فيه ظرر شديد على المrene لا تتحمله اجسام كثير من الناس وما كان من هذه المعاني المشتركة التي توجد في الجذام وغيره - 00:06:03

وقوله صلى الله عليه وسلم فر من المجنوم فرارك من الاسد هذه نستفيد منها مسألة مهمة ينبني عليها بعض الاحكام الفقهية فان قوله صلى الله عليه وسلم فرارك من الاسد - 00:06:23

يدل على ان هذا من من الاحكام المخوفة التي يترتب عليها احكام الخوف وقد تكلم العلماء رحمهم الله تعالى في كتاب صلاة الخوف ان الخوف تارة يكون من عدو وتارة يكون - 00:06:40

من سبع ظالم ولذلك تكلموا عن صلاة الخوف اي حينما يطرده السبع فيكون خائفا وقد دخل عليه الوقت تبينوا انه يجوز له الترخص بما جاء في صلاة الخوف - 00:07:05

ومن المتقرر عند علماء الاصول ان التشبيه لا يقتضي التشبيه من كل وجه وانما يكون في المعنى المشترك والمعنى المشترك الذي يلزم فيه هذا التشبيه بين الفرار من المجنوم والفارار من الاسد - 00:07:26

وهو المعنى الشرعي المتعلق بالترك والمبالغة فيه وفيما يتعلق ببعض الرخص التي تتعلق بالخوف وهو الذي سنشير اليه بمشيئة الله عز وجل في المعنى الثاني من الاداب التي جاء بها شرعن المطهر - 00:07:45

وهذه فيها معنى الاحتراز لعدم نقل العدو ما يتعلق بتغطية الفم عند العطاس ونحوه فقد ثبت عند اهل السنن من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه - 00:08:06

وخفض بها صوته وهذا الفعل منه صلى الله عليه واله وسلم له حكم كثيرة. ومعان متعددة. يظهر بعضها في زمان دون بعض ومن مباني في القرنين الاخرين ان تغطية الفم عند العطاس ونحوه كالسعال يكون بامر الله عز وجل سببا لعدم ايذاء الغير - 00:08:24

انتقال تلك العدو او التقرز ونحوه من الامور التي لا تخفي من الحكم والحكم متعددة ومما جاءت به الاداب الشرعية فيما يتعلق بهذا الامر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي - 00:08:53

ان ان تفخي في الاناء وعن الشرب من في السقاء وهذان الامران اضافة لما فيهما من التقدّر لمن سيشرب بعده ربما يكون من الحكمة فيهما ما يؤدي هذا الفعل فيه من نقل العدو - 00:09:10

وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناق الاسقية ان يشرب من افواهها وفي لفظ نهى ان يشرب من ثي السقاء وهذا امر واضح. فان اقل احواله التقدّر - 00:09:33

ومن الامور التي قد تؤدي اليه ما يتعلق بمسألة نقل العدو ونحوها من الاداب الشرعية التي جاء بها الشرع وهو ما يتعلق بنهي الشارع المسلم عن اذية الناس - 00:09:56

بنخامتهم وعدم جعلها في الطريق فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم انها معصية وان كفارتها دفتها فاذا كان المrene اذا خرج من فيه شيء جعله في مكانه المناسب ورماه في مكانه الذي لا يؤذى به غيره فانه يكون بذلك قد فعل - 00:10:21

ادبا عظيمها وهذا الادب له حكم متعددة ومن هذه الحكم ما يتعلق بهذا الامر الذي يتعلق به العدو انتقالها بين الناس ونحو ذلك وقد ثبت في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:10:52

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين وفي بعض النسخ اتقوا اللاعنين قالوا ومن لاعنان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلّى في طريق الناس او في ظلهم فهذا من باب النهي عن اذية الناس بالنخامة وما في معناها - 00:11:17

فإن الشرع إنما يكون في حفظ ذلك من الآداب الشرعية التي يجب على المسلم أن يعتني بها وهو ادب قلبي واصل أصيل وهو التوكل
علي الله عز وجل فما التهكم على الله عز وجل بما القلم ثقة ورقينا واعتمادا عليه سحانه متعال - 00:11:37

وكلما كان المرء اكمل توكلا على الله كان اقوى في بدنـه اذ قوة القلب تؤدي الى قوة البدن وفي ما يتعلـق بالتوكل على الله عز وجل في الامراض ونحوها المسلم يعلم علمـا يقينـيا - 00:12:03

ان انتقال الامراض من شخص لآخر انما هو بقضاء الله وقدره وان هذا الامر ان وجد فقد كتبه الله عز وجل قبل وجوده وولادته. بل
قيا، خلة ايه ادم بخمس: الف - 00:12:26

تمام فلو فعل الاسباب كلها والله مقدر امراجه لمرض ولو فعل الاسباب ليمرض والله مقدر عدم مرضه لما مرض ومثله يقال ايضا في الشفاء فما قدر الله عن حما .
00:12:41 .
هـ صائـ -

ولم وما لم نقدر الله سبحانه وتعالى فلن يكون مهما حدث وصار وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس وأعلم الناس، إن اجتماعكم على أن رضيتموا به شيء ما يزيدكم على رضيتيكم به، دفعته إله عما، دفعته إله عما، دفعته إله عما، 02:13:02

وَجَفَتِ الصَّفَرُ هَذَا الْمَعْنَى فِي التَّوْكِلِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ مَعْنَى قَوْلِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدُوٌّ لِلَّهِ وَلَا طَيْرَةٌ فَهُوَ نَفِيٌّ

فهو يشفيني والذى يميتنى ثم يحيين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم انه قد جعل لها اسبابا قد قال ومن الذى اصاب الاول فدل على اهون العذاب - 00:14:00

اللهم مقدر الاسباب ومبنياتها سبحانه وتعالى المقصود من هذا كله هو ان يعرف المسلم ان هذه الامور من تقديره سبحانه وتعالى
[00:14:15]

هذا الذي ذكرته بعض من ما اورده اهل العلم رحمة الله تعالى في مسألة الاداب الشرعية المتعلقة بهذه النوازل التي ترد على كثير من الناس ومنها ماتتعلق بالامانة الثالثة هي مدارج حديثنا في هذا الموقف - 04:15:00

اما ما يتعلّق بالاحكام الشرعية فان الاحكام الشرعية كثيرة ومن هذه الاحكام المتعلقة بالصلوة موضوع لقائنا في هذه الليلة
ريما كان جزء منه متعلق بهذا الامر فانه معنون من اخوتي الافاضل في فرع الوزارة في منطقة جازان بالاصل الشرعي لتعليق صلاة الجمعة - 31:15:00

في المساجد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قد بين ان المريض قد خف عنه وهذا التخفيف عن المريض في صلاته فقد ثبت في الصحيح من حديث عمران - 00:15:59

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلي قائمها فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جهل تبين ان النبي صلى الله عليه وسلم ان الشخص اذا كان مريضا - 00:16:19

فانه في هذه الحالة يخفف عنهم والتخفيف على المريض وارد ايضا في كتاب الله عز وجل فان الله سبحانه وتعالى اورد التخفيف عن المريض، باكثر من موضع فقال سبحانه ليس على الضعفاء ولا على المرضى، ولا على الذين يحدون ما ينفعون حرج - 00:16:43

وقال في موضع اخر ليس على الاعمى حرج. ولا على الاعرج حرج. ولا على المريض حرج. ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم
والحملة الاول، فيما يتعلة بنيه، الحرج عن المريض، هو على اطلاقه وعممه وليس، وبتأكيده فـ تتمة - 00:17:09

اداية بعد ذلك وقد جاء اطلاقه في قوله سبحانه ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله
ورسوله ادخله تجده من تحتها الا زهار - 00:17:30

المقصود من هذا ان الله عز وجل قد رفع الحرج عن المريض وقبل ان اتكلم عن احد المسائل فان من المهم ان نبين ما ذكره اهل العلم
رحمهم الله تعالى في ما المراد بالمريض - 00:17:45

الذى رفع عنه الحرج بين اهل العلم ان المرض قد يكون حقيقيا وقد يكون حكميا كما انهم قد ذكروا في التيم ان فقد الماء قد يكون
حقيقيا وقد يكون حكميا - 00:18:02

وهكذا من الاشياء الحكمية الكثيرة فيما يتعلق بالتحقيق تأمل مرض الحقيقي فقالوا هو الذي لا يستطيع ان يؤدي العبادة فانه يكون
مريضا او الذي اذا ادى العبادة كان عليه حرج ومشقة شديدة خارجان عن العادة. فانه يكون كذلك - 00:18:19
مريضا ومما يلحق بحكم المريض قالوا هو الذي اذا فعل عبادة خشي من زيادة مرضه او تأخر برؤه او اصابته هذه ثلاثة امور متعلقة
فيمن هو في حكم المريض اذا هؤلاء خمسة هؤلاء الخمسة هم المريض من في حكمه هم الذين رفع عنهم الحرج وخفف عنهم في
العبادات سواء - 00:18:53

كانت بالصلوة او في الصوم او في غيره وهذه المسألة يعني من المسائل المهمة التي كان لاهل العلم فيها كلام طويل جدا. كيف نضبط
المرض الذي يخفة به وقد الف بعظ الحنفية وهو ابن التاج الحنفي المتوفى في اول القرن الحادي عشر الهجري. كتابا اسمه
أحكام المرضى عقد وهو - 00:19:30

مطبوعا عقد فيه بابا كاما في ضبط المرض. واتى باقوال متعددة. واضبط هذه القوالي ما ذكره الفقهاء واوردته لك قبل قليل من
حيث ورود خمسة اوصاف يهمنا من هذه الاوصاف الخمسة قبل ان نتكلم في غرور المسائل - 00:19:58
وهو الوصف الخامس الذي يخشى من وقوع المرض عليه ان فعل هذه العبادة هذه الخشية يقول العلماء ليست مطلقة اذ بعظ الناس
قد يكون عنده من الوساوس وقد يكون عنده من التخوف - 00:20:18

وقد يكون عنده من الوهم ما يجعله يشك في كل شيء. نقول لا عبرة به وانما العبرة بما بنى على حقائق ومن اقوى من يثبت هذه
الحقائق اهل الخبرة ولذلك يتكلم العلماء عن مسألة الطبيب الثقة - 00:20:39

اذا قال له اترك هذه العبادة او اترك وصفها فانه يسبقها وهذا الطبيب الثقة الذي علقت عليه احكام كثيرة في كتب الفقه سواء في
الصلوة او في الصوم او في الحج او في غيرها من الشعائر البدنية. حتى كفارات اوردوه - 00:20:59

وهو الطبيب الثقة. ابين شروطه. هذا الرجل او هذا الوصف موجود في الجهات الطبية التي صدرت مثل هذه القرارات فان الجهات
القائمة حاليا ربما لخبرتها ولما عندها من تقارير كذلك محلية ودولية - 00:21:23

ولما اتصف به كذلك من اه تجارب ومعلومات فيما يتعلق بالاوبيئة ونحوها تبين لهم ان هذا الامتناع من بعظ هذه التصرفات نافع بامر
الله عز وجل في كف الضرر عن كثير من الناس - 00:21:45

وفيه حفظ لنفسهم وابدائهم قلت هذه المقدمة او قلت هذه هذه الجزئية لم؟ لكي نعرف ان ما يتعلق بالمريض انه اوسع من كونه
مريضا بنفسه بل قد يكون المريض حكما كالمريض حقيقة وهذا ما قرره اهل العلم واطالوا فيه وانما - 00:22:10

ما اشرت له اشاره اذا ثبت ذلك فان المرض اذا كان مريضا او في حكم المريض من يجوز له الترخيص برخصه فقد خف الله عز وجل
عنه ويسرا في امور كثيرة جدا - 00:22:34

من هذه الامور قالوا ما يتعلق بالصلوة اما بجواز جمعها كما جاء في حديث حملة للمريض او فيما يتعلق بصفتها بعض واجباتها
كالجماعة. وقد نص الفقهاء على ان الجماعة تسقط عن العاجز عن الوصول اليها - 00:22:51

او فيما يتعلق بعيتها كاسقاط الركوع والسجود والاكتفاء بالايماء فيهما. او نحو ذلك مما يتعلق كل مرض بحسبه ويهمنا من ذلك ما
نزل بكثير من البلدان فيما يتعلق بهذه الجزئية - 00:23:14

اما وقد رأى اهل الخبرات الذين اوكل اليهم المصلحة ان اجتماع الناس في مساجدهم قد يؤدي لا تأذى كثير منهم بهذا المرض
وانقاله له بل قد يكون الضرر عاما على الناس بفسو هذا المرض - 00:23:35

وانشاره وتعطل آكثير من المستشفيات وايذاء الاصحاء من العاملين فيه وهكذا من الامور المذكورة ولا تخفي على احد مما نشر

في وسائل الاعلام فانه في هذه الحالة يجوز حينئذ التخ rif - 00:23:55

بها الاسباط وخاصة ان اهل العلم قد بينوا ان ما يتعلق بالامامة الصغرى وهي الجماعة لها تعلق بالامامة الكبرى. هكذا قالوا لها تعلق وجهاً للتعلق انه اذا حضر الامام الولي الامر الذي له الامامة الكبرى فانه لا يتقدم احد بين يديه في الصلاة. لأنها في الاصل وظيفة الامامة العظمى وانما ينفي - 00:24:15

وعنه غيره فيها وهذه المسألة قرها اهل العلم في فروع كثيرة في الجمعة وبنوا عليها احكام بالخصوص وفي غيرها المقصود من هذا كله اريد ان اقر ان هذا القرار الذي اتخذه فيما يتعلق - 00:24:44

ايقاف الصلاة او الصلوات في المساجد ولعنة عدم الاجتماع لما انتشر بين الناس من هذه الوبئة ونحوها انه موافق لمفاسد الشريعة ولقواعدها وللادلة التي تدل عليها. فإنها من الظهور في ذلك ومن اه المعاني الدالة عليها الواضحة الجليلة الشيء الكثير. ولها في تاريخ الاسلام نظائر - 00:25:02

متعددة فكثير من كتب الفقه او كتب التاريخ عفوا اوردت عدداً من الواقع التي مرت على العصور الاسلامية. وفيها ان الناس قد تركوا الصلاة في مساجد خشية الوقوع في بلاء - 00:25:33

بل قد جاء ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه حين حين بينما نزل بالناس البلاء امرهم بالانتقال الى رؤوس الجبال هكذا قال وقال اني لاظنه ينفع لاجل ان يتفرق الناس - 00:25:54

فامرهم بالخروج هو بمثابة التفرير له وهذا جانب فيه معنى جانب الولاء التفرق فإذا كان آآ هذا الفعل صدر من الصحابة رضوان الله عليهم وفيه المعنى الذي ذكرته قبل قليل فانه يدلنا على الاصل الاصيل فيما يتعلق بهذه المسألة - 00:26:12

هذا الامر الاول فيما يتعلق بمسألة اه عدم الاجتماع بالعدد الكبير في صلاة الجماعة وهذا الذي صدر به قرار هيئة كبار العلماء الموافق لذلك وهو قرار متواافق مع مقاصد الشريعة وادلتها الكلية وفهم كثير من اهل العلم لها - 00:26:36

اه مما نبه عليهم اصحاب الفضيلة في هيئة كبار العلماء ان المؤذن اذا اذن فانه يزيد جملة صلوا في بيوتكم وهذه قد جاءت من حديث ابن عمر بن عباس رضي الله عنهم - 00:27:00

وهي دالة على اه الرخصة وقد نص الامام احمد رحمة الله تعالى ان الامام ان المؤذن اذا قال صلوا في بيوتكم فانه يجوز للمرء الا يجحب الا يجحب الى المسجد. فسقط عنده ذلك. وهذا هو ظاهر السنة. في حديث ابن عباس - 00:27:19

ابن عمر رضي الله عنهم والحمد لله يمكن للمرأة ان يصلى في بيته والنبي صلى الله عليه وسلم بين ان له اجره تماماً فاذا ثبت في الصحيح من حديث ابي موسى - 00:27:42

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا مرض او سافر كتب له اجر ما يعمله صحيحاماً مقيماً كاملاً الاجر الذي يفعله المرء حال صحته فانه يثاب عليه حال مرضه - 00:28:00

فالمرء يصلى في بيته ربما منفرداً او مع احد اولاده ثم بعد ذلك يؤجر اجر صلاة الجماعة تامة السبب امران او اجتماع امراءن. الامر الاول انه كان محافظاً على هذه الصلاة حال صحته - 00:28:19

والحال اقامته ولكن المغبون الذي لم يكن قد حافظ على الجماعة في ذلك الوقت فانه يفوت عليه اجر اجره غيره من غير فعل ولذلك دائماً المسلم يحرض على ان يجعل - 00:28:40

هذه الطاعات من الامور الازمة له في حال صحته وقوته قبل ضعفه وعجزه. لكي يستمر عليه اجره وان كان مريضاً القيد الثاني وهي النية المؤمن نيتها يثاب عليها اعظم مما يثاب على افعاله - 00:29:00

وقد روينا عند الدليلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نية المؤمن ابلغ من عمله فكم من امرئ والد لو كان صائماً قائماً منفقاً عالماً يبذل علمه وغير ذلك من الطاعات العظيمة - 00:29:23

وانما منعه عن ذلك امر لا يستطيعه فبين النبي صلى الله عليه وسلم انهما في الاجر سواء فالنية هذه عظيمة والمسلم دائماً نيته ابلغ من عمله. يؤجر على نيته اجراً عظيماً - 00:29:45

لم يكن قد عمله او عمله ببدنه ولا بجواره وهذا فضل الله عز وجل انعم به على امة محمد صلى الله عليه وسلم فان امة محمد امة مرحومة ضعيفة الابدان قصيرة الاعمار مقارنة بالامم السابقة. لكن الله عز وجل جعلها الاعظم اجرا - 00:30:04

اعلى منزلة يوم القيمة والاكثر دخولا للجنة وكان ذلك لما يؤجرون عليه من اعمال يسيرة فيؤجرون عليها بفضائل عظيمة والاجل جعل مواسم واوقات فاضلة تضاعف فيها الحسنات لم تكن عند الاولى - 00:30:30

والامر الثالث النية فهذه الامور الثلاث فضلت بها الامة ربنا لا تؤاخذنا ان ننسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اسطا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا حملنا ما لا طاقة لنا به واعف عننا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين. قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله - 00:30:55

عز وجل قد فعلت. قال الصحابي فما فرح اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بشيء كفرحهم يومهم ذاك هذه الامة امة مرحومة تؤجر اجرا عظيما على الابتلاء. تؤجر اجرا عظيما على نيتها. تؤجر اجرا عظيما على المواسم الفاضلة التي ادركتها - 00:31:21

كل هذا من فضل الله عز وجل ورحمته المؤمن الذي كان على طاعة وعلى هدى وعلى عبادة لن يفتقد شيئا اذا جاءه عذر ومنعه ذلك العذر من بعض الطاعات. ان اقواما لكم ان اقواما في المدينة ما قطعنا - 00:31:43

ما قطعتم واديا ولا رقيتم جبرا الا كان لهم من الاجر مثل ما لكم حبسهم العذر. حبسهم العذر وهذا العذر الذي ذكرت لك عذرا معتبرا شرعا مستوف للمعاني الشرعية والمقاصد الكلية - 00:32:05

ولكن اكرر مرة اخرى ان المحروم حقيقة هو الذي حرم نفسه الطاعات حال الصحة والقوه فان هذا وذاك يعملون الان عملا واحدا لكن الاول الذي كان يعمل حال القوة والصحة له من - 00:32:22

اجر ما ليس للثاني الان لانه يكتب له عمل كان قد اعتاده. وطاعة كان قد استمر عليها. والثاني لم يكن قد فعل تلك ولم يعتدتها وانما هو يكتب له ذات عمله. الا ان يعزم من الان على الطاعة والايمان - 00:32:42

وعلى الاستمرار على على العبادات اذا اذا تحققت. فان الله عز وجل كريم سبحانه وتعالى رحيم بعباده هذا الذي ذكرته الان يعني انه بعض الامور المهمة المتعلقة بموضوعونا التي اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يرفع عنا - 00:33:00

الضر والباء وان يكفيانا هذا الذى انه عز وجل قادر سبحانه وتعالى على رفعه والله عز وجل يبتلي بمثل هذه الناس يرجع اليه. الله عز وجل يحب سماع دعاء عباده - 00:33:23

ويرجوه ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين وقول الله عز وجل من الخوف قيل ان من هنا ابتدائية وقيل ان هنا ميم من تبعيضية. يعني يبلوهم الله باول الخوف او بعض الخوف لان الخوف - 00:33:44

بعضه شديد قد يخلع الفؤاد ويؤدي الى الموت وبعضه خفيف والحمد لله ان هذا الامر الذي نعاشه الان بما فعله ولاة امورنا وفهم الله عز وجل لكل خير. انما هو تدابير احترازية تحتاط بعدم - 00:34:07

وشوه هذه الامراض وغيرها فجزاهم الله خيرا وبارك في عمرهم وعلمهم ودهم الى ما فيه الهدى والدين اسأل الله عز وجل ان يحفظ بلادنا وسائر بلاد المسلمين من كل سوء - 00:34:25

وشر وان يحفظ ولاة امورنا وان يوفهم لكل خير. وان يدهم ويحدد رأيهم وعلمهم. واسأله جل وعلا ان يديم الخير والرخاء على سائر بلاد المسلمين وببلادنا كذلك وان يصرف عنا الوباء والربا والزنا والزلزال والمحن - 00:34:40

وسوء الفتن ما ظهر منها وما بطن. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ورسولنا وامامنا وقدوتنا محمد ابن عبد الله والله اعلم نعم - 00:35:00